باب

المناسَخاتُ: أن يموتَ ورثةُ ميتٍ، أو بعضُهم قبل قَسْم تَرِكتِه. ولها ثلاثُ صورٍ:

أن تكونَ ورثةُ الثاني يَرِثونه كالأولِ، كعصَبةٍ لهما. فتُقسمُ بين من بقيَ، ولا يُلتَفتُ إلى الأول.

الثانيةُ: أن لا ترثَ ورثةُ كلِّ ميتٍ غيرَه، كإخْوةٍ خلَّف كلٌّ بَنِيه. فاجعلْ مسائلَهم كعددٍ انكسرتْ عليه سهامُه، وصحِّحْ كما ذُكر.

شرح منصور

(**المناسخات**) جمع مناسخة، من النسخِ بمعنى: الإزالةِ، أو التغييرِ، أو الإبطال، أو النقل.

واصطلاحاً: (**أن يموتَ ورثةُ ميتٍ، أو بعضهم قبلَ قسمِ تركتِه**) سُمِّيت بذلك؛ لزوالِ حكمِ الأولِ ورفعِه، أو لأنَّ المالَ تناسختْهُ الأيدي. (**ولها ثلاثُ صورٍ**) بالاستقراءِ:

إحداها: (**أن تكونَ ورثةُ**) الميتِ (**الثاني يرثونَه، كـ**) ـالميتِ (**الأولِ، كعصبةٍ**) من أخوةٍ وأعمامٍ ونحوهما (**لهما**) أي: للميتِ الأوَّل والثاني، (**فتُقسمُ**) التركة (**بينَ من بقي**) من الورثةِ، (**ولا يُلتَفتُ إلى الأولِ**) كما لو ماتَ شخصٌ عن أربعةِ بنين، وأربعِ بنات، ثمَّ ماتَ منهم واحدٌ بعدَ آخر حتى بقيَ منهم ابنٌ وبنتٌ، فاقسمِ المالَ بينهما أثلاثاً، ولا تحتاج لعملٍ، ويسمَّى الاختصار قبل العمل، وكذا لو كانَ الورثةُ ذوي فرض، كأن يموتَ عن أخواتٍ ثم يموتُ بعضهنَّ عمَّن بقي، فيرثنه بالفرض والردِّ.

الصورةُ (**الثانية: أن لا ترثَ ورثةُ كلِّ ميتٍ غيرَه كإخوةٍ**) ماتَ أبوهم عنهم ثمَّ ماتوا، و (**خلَّف كلٌّ**) منهم (**بنيه**[1])، **فاجعلْ مسائلهم، كعددٍ انكسرتْ عليه سهامه، وصحِّح كما ذكر**) في البابِ قبله، فمَنْ مات عن

---

(١) في (م) : «بينة» .

الثالثةُ: ما عداهما. فصحِّحْ الأُولى، واقسِمْ سهم الميت الثاني على مسألته. فإن انقسَم صحَّتا من الأولى، كرجلٍ خلَّف زوجَةً وبنتاً وأخاً، ثم ماتت البنت عن زوجٍ وبنت وعمِّها، فلها أربعةٌ، ومسألتُها من أربعة.

أربعةِ بنين ثم ماتَ أحدُهم عن ابن، والآخرُ عن ابنين، والثالثُ عن ثلاثةِ بنين، والرابعُ عن أربعة بنين، فكلُّ واحدٍ غير الأول لا ترثُ منه إخوتُه شيئاً. (١ومسألةُ كلٍّ منهم، هي عدد بنيه، فالأولى من واحدٍ، والثانيةُ٣) من اثنين، والثالثةُ من ثلاثة، والرابعةُ من أربعة. فحَصِّل أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليها، تجدْه اثني عشر، فاضربه في مسألةِ الأولِ أربعة تصحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، واضربْ لكلِّ واحدٍ منهم واحداً في اثني عشر، فاضربه في مسألةِ الأولِ أربعة، تصحُّ من ثمانيةٍ وأربعين، واضربْ لكلِّ واحدٍ منهم واحداً في اثني عشر باثني عشر، فأعطها الورثة، فلابنِ الأولِ اثنا عشر، ولكلِّ واحدٍ من ابني الثاني ستةٌ، ولكلِّ واحدٍ من بني الثالث أربعةٌ ، ولكلِّ واحد من بني الرابعِ ثلاثةٌ.

الصورةُ (**الثالثةُ: ما عداهما**) أي: الصُّورتين السَّابقتين؛ بأن كانَ بعضُهم يرثُ بعضاً، أولا يرثون الثاني كالأول(٢)، (**فصحح**) المسألةَ (**الأولى**) للميتِ الأول كأنَّه لم يمتْ أحدٌ من ورثتِه، واعرفْ سهمَ الثاني، واعملْ له مسألةً أخرى وصحِّحها، (**واقسم سهمَ الميتِ الثاني**) من الأولى (**على مسألتِه**) أي: الثاني، أي: اعرضه عليها، فإمَّا أن ينقسمَ، وإما أن يوافق، وإما أن يباين، (**فإن انقسمَ**) سهمُه على مسألته، (**صحَّتا**) أي: المسألتان (**من**) العددِ الذي صحَّت منه (**الأولى**) وذلك، (**كرجلٍ خلَّفَ زوجةً وبنتاً وأخاً**) لغير أمٍّ (**ثم ماتتِ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمِّها**) فالأولى من ثمانيةٍ، للزوجةِ سهمٌ، (**فلها**) أي: البنت (**أربعةٌ**) وللأخِ ثلاثةٌ (**ومسألتُها**) أي: البنت (**من أربعةٍ**) مخرج الربع، للزوجِ سهمٌ، ولبنتها سهمان، وللعمِّ الباقي سهمٌ، والأربعةُ سهامُ الميتةِ منقسمةٌ على الأربعةِ مسألتِها،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «دون».

فصحَّتا من ثمانية.

وإلا، فإن وافقتْ سهامُه مسألتَه، ضربتَ وَفْقَ مسألتِه في الأولى. ثم من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في وَفْقِ الثانية، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ في وَفْقِ سهامِ الثاني، مثل أن تكونَ الزوجةُ أما للبنتِ الميتةِ، فتَصيرُ مسألتُها من اثنَيْ عشرَ، توافِقُ سهامَها بالربعِ، تضرِبُ ربعَها ثلاثةً في الأولى، تكنْ أربعةً وعشرين.

شرح منصور

(**فصحَّتا**) أي: المسألتان (**من ثمانيةٍ**) لزوجةِ الأوَّلِ سهمٌ، ولزوجِ الثانيةِ سهمٌ، ولبنيها سهمان، وللأخِ من المسألتين أربعةٌ، ثلاثة من الأولى، وواحدٌ من الثانية، (**وإلا**) يقسم سهمُ الثاني من الأولى على مسألته/ (**فإن وافقتْ سهامُه مسألتَه**) بنحوِ ثلثٍ، أو نصفٍ ، أو ثمن، (**ضربتَ وفقَ مسألتِه**) أي: الثاني (**في**) جميعِ المسألةِ (**الأولى**) لتخرجَ بلا كسر، فما حصلَ يسمَّى: الجامعةَ، (**ثمَّ**) كل (**مَنْ له شيءٌ من**) المسألة (**الأولى**) فهو له (**مضروبٌ في وفقِ**) المسألةِ (**الثانيةِ، ومَنْ له شيءٌ من**) المسألةِ (**الثانيةِ**) فهو (**مضروبٌ في وفقِ سهامِ**) الميت (**الثاني، مثل أن تكونَ الزوجةُ أمًّا للبنتِ الميتة**) في المثالِ المذكورِ (**فتصيرُ مسألتُها من اثني عشر**) لأنَّها مخرجُ النصفِ، والربعِ، والسدسِ، و(**توافق**) مسألتُها(**سهامَها**) [1]من الأولى[1] وهي أربعة (**بالربع تضرب ربعَها**) أي: الاثني عشر (**ثلاثةً في**) المسألةِ (**الأولى**) وهي: ثمانية (**تكنِ**) الجامعةُ (**أربعةً وعشرين**) للزوجةِ من الأولى واحد في وفقِ الثانية ثلاثة بثلاثة، ومن الثانيةِ بكونها أمًّا سهمان في وفقِ سهامِ الميتة[2]، وهو واحدٌ باثنين يجتمع لها خمسة، وللأخِ من الأولى ثلاثةٌ في ثلاثة بتسعة، ومن الثانية بكونه عمًّا، واحد في واحدٍ، فيجتمعُ له عشرة، ولزوجِ الثانية، ثلاثة في واحد

٣٩٦/٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (س).

وإلا، ضَربتَ الثانيةَ في الأولى.

ثم من له من الأولى شيءٌ، أخذه مضروباً في الثانية. ومن له من الثانية مضروباً في سهامِ الميتِ الثاني، كأن تُخلِّفَ البنتُ بنتَيْنِ، فإنَّ مسألتَها تَعول إلى ثلاثةَ عشرَ، تضربُها في الأولى، تكنْ مئةً وأربعةً.

بثلاثة، ولبنتها ستة في واحدٍ بستة. ويُمتَحَنُ العملُ بجمعِ السِّهام، فإن ساوتِ الجامعةَ، صحَّ العمل، وإلا[1] فأعده.

(وإلا) توافقْ سهامُ الثاني من الأولى مسألته؛ [2]بأن تباينها[2]، **(ضربتَ)** المسألةَ **(الثانية في)** المسألةِ **(الأولى)** فما حصلَ، فهو الجامعةُ.

(ثمَّ مَنْ له من) المسألةِ **(الأولى شيء، أخذه مضروباً في)** المسألةِ **(الثانيةِ)** لأنها جزءُ سهمِها، **(ومَنْ له)** شيءٌ **(من)** المسألةِ **(الثانيةِ)** أخذه **(مضروباً في سهامِ الميتِ الثاني)** لأنَّ ورثَته إنَّما يرثون سهامَه من الأولى **(كأن تُخلِّف البنتُ)** التي مات أبوها عنها، وعن زوجة وأخٍ، ثم ماتت عن[3] **(بنتين)** وزوجٍ وأمٍّ **(فإنَّ مسألتَها)** من اثني عشر، و**(تعول إلى ثلاثةَ عشرَ)** للبنتين ثمانيةٌ، وللزوجِ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان، وسهامُ البنتِ من مسألةِ أبيها أربعة تباين الثلاثةَ عشرَ، **(تضربها)** أي: الثلاثةَ عشرَ **(في)** المسألة **(الأولى)** وهي ثمانية، **(تكنْ مئةً وأربعةً)** للزوجةِ من الأولى واحدٌ في ثلاثةَ عشرَ [4]بثلاثة عشر[4]، ولها من الثانيةِ اثنان مضروبانِ في سهامِ الثانيةِ من الأولى وهي أربعةٌ، يجتمعُ لها أحد وعشرون، ولأخي الميت الأولِ من الأولى ثلاثةٌ في ثلاثةَ عشرَ بتسعةٍ وثلاثين، ولا شيءَ له من الثانيةِ، ولزوجِ الثانيةِ، ثلاثةٌ في أربعةٍ باثني عشر،

---

(١) بعدها في (س): «فلا».

(٢-٢) في (س) و (م): «بل باينتها».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤-٤) ليست في (س).

وإن ماتَ ثالثٌ فأكثرُ، جمعتَ سهامَه من الأوليتَيْن فأكثرَ، وعملتَ كثانٍ مع أوَّلَ.

واختصارُ المناسَخاتِ: أن توافِقَ سهامَ الورثةِ بعد التصحيح بجزءٍ، كنصفٍ، وخُمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ، كأحدَ عشرَ. فتَرُدَّ المسائلَ إلى ذلك الجزءِ، وسهامَ كلِّ وارثٍ إليه.

ولبنتيها [1] ثمانيةٌ في أربعةٍ باثنين وثلاثين، والاختبارُ بجمع السهام، كما تقدم.

(وإن مات) أيضاً **(ثالثٌ فأكثر)** قبلَ قسمةِ تركةِ الأول، **(جمعتَ سهامَه من)** المسألتين **(الأوليتين فأكثر، وعملتَ)** فيها **(كـ)** ـعملكَ في **(ثانٍ مع أوَّلَ)** فتعمل له مسألةً، وتعرضْ سهامه ممَّا قبلها عليها، فإمَّا أن ينقسمَ، أو يوافق، أو يباين. فإنِ انقسمَ، لم تحتجْ لضربٍ وإلا ضربتَ وفقَها في الجامعةِ قبلها. وإن باينتْ سهامُه مسألَتَه، ضربتَ مسألَتَه في الجامعةِ قبلها، فما بلغَ، فمنهُ تصحُّ وتقسَمُ، كما تقدم. وهكذا تفعل في ميت بعدَ آخر حتى تنتهي، والاستعانةُ على هذا بالشبَّاكِ الذي وضعَهُ ابنُ الهائمِ[2] معينةٌ جدًّا.

(واختصارُ المناسخاتِ) بعدَ العملِ **(أن توافقَ سهام الورثةِ بعدَ التصحيح)** أي: أن تكونَ بينها موافقةٌ **(بجزءٍ، كنصفٍ وخمسٍ، وجزءٍ من عددٍ أصمَّ، كأحدَ عشر، فتَرُدَّ المسائل إلى ذلك الجزء)** الذي حصلت فيه الموافقة، **(و)** ترد **(سهامَ كلِّ وارثٍ إليه)** أي: الجزءِ الذي به الموافقةُ؛ لأنَّه أسهلُ في العملِ. مثالُه: رجلٌ ماتَ عن زوجةٍ وابنٍ وبنتٍ منها، ثم ماتتِ البنتُ عن أمِّها وأخيها، تصحُّ الأولى/ من أربعةٍ وعشرين، للزوجةِ ثلاثةٌ، وللابنِ أربعةَ عشَر، وللبنتِ سبعةٌ، ومسألتُها من ثلاثة، تباينُ السبعةَ، فاضربِ الثانيةَ في الأولى، يحصلِ اثنان وسبعون، للزوجةِ من الأولى، ثلاثةٌ في ثلاثةٍ بتسعةٍ، ٣٩٧/٢

---

(١) في (س) و (م): «ولبنتها».

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن أحمد بن محمد. مصري، اشتغل بالفقه والحديث. (ت ٧٩٨هـ). «شذرات الذهب» ٦/٣٥٥.

وإذا ماتتْ بنتٌ من بنتَيْنِ وأَبَوَيْن قبل القسمةِ، سئل عن الميتِ الأولِ، فإن كان رجلاً، فالأبُ جدٌّ في الثانية، ويصحَّانِ من أربعةٍ وخمسينَ. وإلا، فأبو أمٍّ، ويصحَّان من اثنَيْ عشرَ. .....

ولها من الثانيةِ واحدٌ في سبعةٍ بسبعةٍ، يكونُ لها ستةَ عشرَ. وللابنِ من الأولى أربعةَ عشرَ في ثلاثةٍ باثنين وأربعين، ومن الثانيةِ اثنان في سبعةٍ بأربعةَ عشرَ يجتمع له ستةٌ وخمسون، وبينَ سهامِ الزوجةِ والابنِ موافقةٌ بالأثمان، فردَّ الجامعةَ إلى ثمنِها تسعة، وسهام الأم إلى ثمنها اثنين، وسهام الابن إلى ثمنها سبعة.

(**وإذا ماتت بنتٌ من بنتين وأبوين**) ماتَ عنهم شخصٌ (**قبلَ القسمةِ**) لتركتِه، وسُئل عن حكمِ إرثهم، (**سئل**) السائلُ (**عن الميتِ الأولِ**) لاختلافِ الحالِ بذكورته وأنوثته، (**فإن كانَ**) الميتُ الأولُ (**رجلاً، فالأبُ جدٌّ**) أبو أب، فيرث (**في**) المسألةِ (**الثانية، ويصحَّان**) أي: المسألتان (**من أربعةٍ وخمسين**) لأنَّ الأولى من ستةٍ، وسهام البنت منها اثنان، ومسألتها من ثمانيةَ عشرَ، توافقها بالنصف، فاضربْ تسعةً في ستةٍ، يحصل ما ذكر، وللبنتِ الباقية من أبيها وأختها [1] ثلاثة وعشرون. وللأبِ من ابنه وبنتِ ابنه تسعةَ عشرَ. وللأمِّ منها[2] اثنا عشر. (**وإلا**) يكنِ الميتُ في الأولى رجلاً بل كان أنثى ، (**فـ**) ـهو (**أبو أم**) في الثانية، فلا يرثُ شيئاً، وسألَ عن الأختِ الباقيةِ، هل هي شقيقةُ المتوفاة، أو لأمِّها (**ويصحَّان**) أي: المسألتان إن كانت الأخت شقيقةً (**من اثني عشرَ**) لأنَّ الثانيةَ إذن من أربعةٍ؛ لأنَّها أختٌ شقيقةٌ وحدةٌ، فيردُّ الباقي عليهما، وتوافق سهامَ الميتةِ بالنصف، فتضرب الاثنين في الأولى، وهي ستة، تبلغْ ذلك، للأبِ من الأولى واحدٌ في اثنين باثنين، ولا شيءَ لها من

(١) في (م): «وأخيها» .

(٢) في (م): «منها» .

وتُسمَّى المأمونيَّةَ.

الثانيةِ. وللأمِّ من المسألتين ثلاثة، وللبنتِ منهما سبعةٌ، وإن كانت أختاً لأمٍّ، صحَّتِ المسألتان من ستةٍ؛ لأنَّ الثانيةَ من اثنين للرد، وسهامها من الأولى اثنان، وهي منقسمةٌ عليها.

(وتسمَّى) هذه المسألةُ: (المأمونيةَ) لأنَّ المأمون[1] امتحنَ بها يحيى بنَ أكثم[2]، بالثاءِ المثلثة، لـمَّا أرادَ أن يوليَهُ القضاءَ، فقالَ له:الميت الأول ذكر أم أنثى؟فعلمَ أنَّه قدْ عرفَها. والله أعلم.

(١) هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي. قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم. (ت ٢١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٧٢/١٠.

(٢) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد التميمي، المروزي، قاضٍ، رفيع القدر، من نبلاء الفقهاء. (ت ٢٤٢هـ). «الأعلام» ١٣٨/٨.